وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء وتحديد فروع الجمارك ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٤/١/٥ ؛

وعلى عقد تجديد الترخيص الصادر من الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩ لشركة الشرقيون للبتروكيماويات باستغلال جزء من الرصيف البحرى الكائن بمنطقة العين السخنة على ساحل البحر الأحمر فى استقبال غاز البروبلين المسال ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لجمارك السويس والبحر الأحمر بكتابه المؤرخ ٢٠٠٤/٥/١٠ ؛

وعلى تقرير مصلحة الدفاع المدنى المؤرخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ ؛

قـــــرر :

مادة (١)

تعتبر دائرة جمركية مؤقتة ميناء ماكدرموت سابقًا - الشرقيون حاليًا - وهى عبارة عن جزء من الرصيف البحرى الكائن بمنطقة العين السخنة على ساحل البحر الأحمر وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالرسم الهندسى المرفق ومحضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠١/٥/٥ بغرض استقبال غاز البروبلين المسال الوارد باسم شركة الشرقيون للبتروكيماويات وفقًا للشروط والضوابط والأحكام المنصوص عليها بقانون الجمارك والقرارات التنفيذية ، والموضح نطاقها على النحو التالى :

الحد الشمالى : أرض ملك محافظة السويس « ماكدرموت سابقًا » بطول ٤٠ متراً .

الحد الجنوبى : البحر بطول ٤٠ متراً .

الحد الشرقى : البحر بطول ٨٠ متراً .

الحد الغربى : أرض ملك محافظة السويس بطول ٨٠ متراً .

مادة (٢)

تختص الإدارة المركزية لجمارك السويس والبحر الأحمر بإتمام كافة الإجراءات الجمركية على غاز البروبلين المسال الوارد لشركة الشرقيون للبتروكيماويات داخل حدود الدائرة الجمركية المشار إليها ووضع الضوابط والشروط التى تؤدى إلى إحكام السيطرة والرقابة وتوافر الاحتياطات المطلوبة لتأمين عملية التفريغ .

مادة (٣)

يعتبر عقد تجديد الترخيص الصادر من الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ومحضر المعاينة الجمركى والرسم الهندسى المرفق وتقرير مصلحة الدفاع المدنى جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

مادة (٤)

يعمل بهذا القرار ابتداء من ٢٠٠٤/٥/٢٨ وينتهى فى ٢٠٠٥/٥/٢٧ وفقاً للترخيص الصادر من الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر والتقرير الفنى لمصلحة الدفاع المدنى .

مادة (٥)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة .

صدر فى ٢٠٠٤/٥/٢٧

رئيس مصلحة الجمارك

محفوظ العرجاوى